

ⵜⴰⵎⴰⵔⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⴰⵎⴰⵔⵉⵜ

ⵜⴰⵎⴰⵔⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⴰⵎⴰⵔⵉⵜ



المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

نظارة أوقاف الدار البيضاء
مصلحة الاستثمار والمحافظة على الأوقاف



إعلان عن طلب عروض مفتوح بعروض أثمان رقم 2025/BH/NHC/02

في يوم الثلاثاء 11 نونبر 2025 على الساعة الثانية عشرة (12h00) سيتم بمكتب السيد ناظر أوقاف الدار البيضاء، الكائن بالمركب الإداري والثقافي للأوقاف، شارع ستندال حي النجد المعاريف بالدار البيضاء، فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض المفتوح بعروض أثمان المتعلق بأشغال صباغة واجهات العمارات الحبسية التالية: العمارة الحبسية طنجة رقم 74 الكائنة بزاوية زنقة الشاوية وشارع حمان الفطواكي، العمارة الحبسية للا نزهة رقم 15 الكائنة بشارع لحسن وايدار، العمارة الحبسية 16 نونبر بالدار البيضاء- حصة فريدة. يمكن سحب ملف طلب العروض من مصلحة الاستثمار والمحافظة على الأوقاف بنظارة أوقاف الدار البيضاء الكائنة بالعنوان أعلاه، ويمكن كذلك تحميله من العنوان الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

www.habous.gov.ma أو من بوابة الصفقات العمومية: www.marchespublics.gov.ma

حدد مبلغ الضمان المؤقت في 15000.00 درهم (خمسة عشر ألف درهم).

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات المواد 42 و44 و46 من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 258.13 الصادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013) المتعلق بتحديد نظام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تديرها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة. ويمكن للمتنافسين:

- إما إيداع عروضهم، مقابل وصل بمصلحة الاستثمار والمحافظة على الأوقاف بنظارة أوقاف الدار البيضاء الكائنة بالعنوان أعلاه قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من يوم الاثنين 10 نونبر 2025؛
- إما إرسال أظرفتهم عن طريق البريد المضمون بإفادة الاستلام إلى العنوان المذكور أعلاه؛
- إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

سيتم القيام بزيارة للمواقع يوم 23 أكتوبر 2025 على الساعة الحادية عشرة صباحا، انطلاقا من مقر نظارة أوقاف الدار البيضاء الكائنة بالعنوان المذكور أعلاه.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 39 من القرار رقم 258.13 المذكور أعلاه، والمنصوص عليها في المادة 3 من نظام الاستشارة وهي كما يلي:



1- الملف الإداري الذي يتضمن الوثائق التالية:

أ- التصريح بالشرف.

ب- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة الى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافسين؛

ج- شهادة أو نسخة لها مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة تثبت أن المتنافس في وضعية جبائية قانونية؛

د- شهادة أو نسخة لها مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت أن المتنافس في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق؛

هـ- وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه؛

و - شهادة القيد في السجل التجاري؛

ملحوظة: يتعين على المتنافسين غير المقيمين بالمغرب الإدلاء بالشهادات المعادلة للوثائق المشار إليها في الفقرات (ج) و (د) و (و) أو تصريح أمام سلطة قضائية أو إدارية أو موثق أو هيئة مهنية مؤهلة في البلد الأصلي في حالة عدم تسليمها.

2- الملف التقني الذي يتضمن الوثائق التالية:

أ- مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي يتوفر عليها ومكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي أنجزها أو ساهم في إنجازها.

ب- الشهادات المسلمة من طرف رجال الفن الذين تم تحت إشرافهم إنجاز الأعمال المذكورة أو من طرف المستفيدين العامين أو الخواص من هذه الاعمال، وتحدد كل شهادة على الخصوص طبيعة الاعمال ومبلغها وأجال وتواريخ إنجازها والتقييم واسم الموقع وصفته، لأعمال مماثلة لتلك المطلوبة في طلب العروض.

